قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه وهو نقل
ملك الى الغير بثمن والشراء قبوله ويطلق كل منهما على الآخر ه فتح قوله وقول الله عز وجل واحل الله البيع
الآية هذه الآية اصل في جواز البيع وللعلماء فيها اقوال اصحها انه عام مخصوص فان اللفظ لفظ عموم
يتناول كل مبيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص
بما لا يدل الدليل على منعه وقيل مجمل بينته السنة وكل ذلك يقتضي ان المفرد المحلى بال يعم والقول الرابع
ان ال في البيع للعهد وانها نزلت بعد ان اباح الشرع بيوعا وحرم بيوعا فاريد بقوله واحل الله البيع اي الذي
احله الشرع من قبله فتح قوله الا ان تكون تجارة الآية هذه تدل على اباحة التجارة في البيوع الحالة واولها في
البيوع المؤجلة ه فتح قوله باب ما جاء في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة الا يؤخذ من هذه الآية مشروعية
البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لانه يشمل التجارة وانواع التكسب واختلف في الامر المذكور فالاكثرون
انه للاباحة ونكتتها مخالفة اليهود في منعهم ذلك يوم السبت فلم يحظر ذلك على المسلمين ه فتح قوله ولا
تاكلوا اموالكم الآية هذه الآية فيها تقييد التجارة المباحة بالتراضي وقوله اموالكم اي مال كل انسان لا يصرفه
في محرم او المعنى لا ياخذ بعضكم مال بعضكم وقوله الا ان تكون الاستثناء منقطع اتفاقا والتقدير ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل لكن ان حصلت بينكم تجارة او تراضيتم بها فليس بباطل ه فتح قوله
ان اخواننا من المهاجرين الخ هذا هو الغرض المقصود من الحديث ووجه الدلالة منه وقوع ذلك في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم واطلاعه عليه وتقريره له ه فتح قوله يشغلهم بفتح اوله من
شغله الشيء واما اشغل فلغة رديئة ه برماوي قوله الصفق بفتح المهملة المراد التبايع
وسميت البيعة صفقة لانهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف احدهما بكف الآخر ه فتح قوله على ملء
بطني اي مقتنعا بالقوت اي الذي لم يكن له غنية عنه ه فتح قوله انه لن يبسط بفتح الهمزة ه قوله
نمرة بفتح النون وكسر الميم اي كساء ملونا وقال ثعلب هو ثوب مخطط وقال الفراء بردة
تلبس فيها سواد وبياض ه فتح نزلت لك عنها اي طلقها وحلت اي انقضت عدتها قال
ابن التين كان هذا القول من سعد قبل ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ان يكفوا المهاجرين
العمل ويعطوهم نصف الثمر ه فتح قوله قينقاع قبيلة من اليهود نسب السوق اليهم ه ط وقال البرماوي
يصرف ولا يصرف على ارادة الحي او القبيلة ه قوله ثم تابع الغدو اي داوم الذهاب الى السوق للتجارة
ه فتح قوله زنة نواة اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما والاوقية لاربعين
اي اصدقتها وزن خمسة دراهم من الذهب اي ثلاثة مثاقيل ونصف وقيل المراد وزن نواة التمر
من الذهب ه برماوي قوله عن انس قال قدم عبد الرحمن الخ الغرض من ايراد هذا الحديث
والذي قبله اشتغال بعض الصحابة بالتجارة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقريره على ذلك
ه فتح قوله استفضل اي ربح ه قوله وضر اي اثر ه قوله مهيم قال ابن مالك هو اسم فعل بمعنى اخبر
وقال غيره هي استفهام اي ما شانك ه ط قوله ومجنة بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون وعن
ابن اسحق انها كانت بمر الظهران الى جبل يقال له الاصفر وكانت لكنانة ه فتح قوله فلما كان
الاسلام اي فلما جاء الاسلام وكان هنا تامة ه فتح قوله تأثموا اي طرحوا الاثم والمعنى تركوا
التجارة في الحج حذرا من الاثم ه فتح وقال في الحج قوله فكانهم تأثموا اي خشوا من الوقوع في
الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة ه قوله قرأها ابن عباس وهذه القراءة معدودة من
الشواذ والذي صح اسناده وهو حجة وليس بقرآن ه فتح قوله باب الحلال بين والحرام بين
وبينهما مشتبهات ضبطت الياء بالفتحة ه قال الحافظ معنى قوله الحلال بين اي لا يحتاج الى بيانه
اذ يشترك في معرفته كل احد والثالث مشتبه لخفائه لا يدرى هل هو حلال او حرام وما كان
هذا سبيله ينبغي اجتنابه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ من تبعتها وان
كان حلالا فقد اجر على تركها وساذكر ما فسرت به الشبه والمراد انها تشتبه على بعض الناس

بدليل

بدليل قوله لا يعلمها كثير من الناس ه وقد تواردا اكثر الائمة على اخراج هذا الحديث في كتاب البيوع لان
الشبهة في المعاملات تقع كثيرا ه فتح قوله استبان اي ظهر تحريمه ه فتح قوله شك اي قرب لان
متعاطي الشبهات قد يصادف الحرام وان لم يتعمد ه فتح قوله باب تفسير المشبهات بتشديد الموحدة لما
تقدم ان الشبهات لا يعلمها كثير من الناس واقتضى ذلك ان بعض الناس يعلمها اراد المصنف ان يعرف الطريق
الى معرفتها فتجتنب وشرح ذلك ان الباب اما ان يكون اصله التحريم او الاباحة او يشك فيه فالاول
كالصيد فانه يحرم اكله قبل ذكاته فاذا شك فيها لم يزل عن التحريم الا بيقين واليه الاشارة
بحديث عدي ابن حاتم والثاني كالطهارة اذا حصلت لا ترفع الا بيقين الحدث واليه الاشارة بحديث
عبد الله بن زيد الثالث والثالث ما لا يتحقق اصله ويتردد بين الحظر والاباحة الاولى تركه واليه
الاشارة بحديث التمرة الساقطة ه فتح قوله وقال حسان ابن ابي سنان هو البصري احد العباد في زمن
التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ه فتح قوله ما رأيت شيئا اهون من الورع دع الخ قال
بعض العلماء تكلم حسان على قدر مقامه والترك الذي اشار اليه اشد على كثير من الناس من تحمل كثير من
المشاق الفعلية وقد ورد قوله دع ما يريبك الخ مرفوعا اخرجه الترمذي ه فتح قوله ما يريبك بفتح
اوله ويجوز الضم من الريبة وهي الشك ه ط قوله عن عقبة ابن الحارث ان امرأة الخ وجه الدلالة منه
كيف وقد قيل فانه يشعر بان امره بفراق امرأته انما كان لاجل قول المرأة انها ارضعتهما فاحتمل ان يكون
صحيحا فيرتكب الحرام فامره بفراقها احتياطا على قول الاكثر وقيل بل قبل شهادة المرأة وحدها على ذلك ه فتح
قوله كان عتبة ابن ابي وقاص عهد الى اخيه الخ وجه الدلالة من هذا الحديث للترجمة قوله صلى الله عليه وسلم
واحتجبي منه يا سودة مع حكمه بانه اخوها لابيها لكن لما رأى الشبه البين فيه من غير زمعة امر
سودة بالاحتجاب منه احتياطا في قول الاكثر ه فتح قوله عن المعراض هو سهم لا ريش له وقيل عصى
راسها محدد وقيل خشبة ثقيلة وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا
ه فتح قوله فانه وقيذ بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير محدد من عصا او حجر وغيرهما ه برماوي قوله
لا تاكل انما سميت الخ هذا وجه الدلالة من الخبر وذلك انه بين له وجه المنع وهو ترك التسمية
وابعد من استدل به على سد الذرائع ه فتح قوله باب ما يتنزه بضم اوله اي يجتنب من الشبهات
ه فتح قوله مسقوطة كذا للاكثر وفي رواية كريمة مسقطة بضم اوله وفتح القاف قال ابن
التيمي في قوله مسقطة كلمة غريبة لان المشهور سقط لازم والعرب قد تذكر الفاعل
بلفظ المفعول واستشهد الخطابي بقوله تعالى وكان وعده ماتيا اي اتيا وقال ابن التين مسقوطة
بمعنى ساقطة كقوله حجابا مستورا اي ساترا وقال ابن مالك في التوضيح مسقوطة بمعنى مسقطة
ولا فعل له ه فتح قوله لولا ان تكون صدقة الخ يحتمل ان يكون ذلك التمر حمل الى بعض من يستحق
الصدقة ممن هو في بيته وتأخر تسليمه لذلك له او حمل الى بيته فقسمه فبقيت منه بقية وقال
المهلب انما تركها صلى الله عليه وسلم تورعا وليس بواجب لان الاصل ان كل شيء في بيت الانسان
على الاباحة حتى يقوم دليل على التحريم ه فتح قوله باب من لم ير الوساوس ونحوها من
الشبهات هذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع قال الغزالي الورع
اقسام ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نية للقوة على العبادة وورع
المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى ان يجر الى الحرام وورع الصالحين
وهو ترك ما يتطرق اليه احتمال التحريم بشرط ان يكون لذلك
الاحتمال موقع فان لم يكن فهو ورع الموسوسين ه قلت وغرض
المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من اكل الصيد خشية
ان يكون الصيد كان لانسان ثم افلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج اليه من
مجهول لا يدري اماله حلال ام حرام وليست هناك علامة تدل على الثاني وكمن يترك
تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا

Copyright © King Saud University